قوله لو يقال اذا اراد هذه المفهومات ؛ نقض على قوله كالضرورة واللاضرورة مطوى صغراه هكذا قوله الضرورة او اللاضرورة اما ان يراد مفهوماتها او ما صدقت عليه فان اريد الاول لا يحصر الكيفية فيها وان اريد الثاني لا حاجة الى ذكر الدوام فقوله ؛ اما لا يحصر واما لا حاجة وعلى الاول لا يكون قول المص حاصر وعلى الثاني يلزم اغناء الاول عن الثاني والاول بط والثاني غير حسن فقوله ؛ اما بط واما يلزمه غير حسن وعورض باختيار الثاني بان الدوام بيان في اللاضرورة واعم من الضرورة وما بيان في لا يصدق عليه اللاضرورة وما هو اعم لا يندرج تحت الضرورة فالدوام لا يصدق عليه اللاضرورة ولا يندرج تحت الضرورة وما يكون كذلك فلا غناء في ذكرهما عن ذكر الدوام واللادوام ونقض بان الدوام واللادوام اما يصدق عليهما الضرورة او اللاضرورة لكن لا يصدق عليهما الضرورة فيصدق عليهما اللاضرورة وما يصدق ؛ فيدخل تحت اللاضرورة وما يدخل ؛ فلا حاجة اليهما فالدوام واللادوام لا حاجة اليهما ومنع التالي واثبت بانه لم يصدق عليهما اللاضرورة كما لا يصدق عليهما الضرورة لارتفع النقيضان في التصور عن امر موجود لكن التالي بط فثبت غناؤهما عنها والجواب الصواب عند السعد باختيار الاول وما ذكره المص تمثيل لا حصر لجميع الجهات فيها قوله نعم يمكن ان يقال ؛ تخطئة للقولين اما خطأ السعد فلارادة المفهوم وان كان مصيبا في نفي الحصر واما خطأ القائل فلو ارادة الحصر وان كان مصيبا في ارادة ما صدق وبيان بما هو الصواب عنده بنفي الحصر وارادة ما صدق والقرينة على حمل العصام على ذلك قوله الشر ومن جهة اخرى وانما صدره بالامكان للزوم تكرر الادلة فيحتاج الى القول بانه من قبيل تكثير الادلة والدليل هكذا لو لم يجب الكيفية للنسبة لامكن خروجها عن الضرورة واللاضرورة ولو امكن لارتفع النقيضان لو لم يجب ؛ لو ارتفع النقيضان لكن التالي بط التالي لو لم يجب الكيفية للنسبة لامكن خروج النسبة عن الدوام واللادوام ولو امكن ؛ لارتفع ؛ لكن التالي بط قوله اي وضعت مطابقة لنفس الامر ؛ باعتقاد النقض بانه يلزم كون النسبة فرضية مع انه يجب ان تكون محققة وفائدة المنع بتقدير المضاف في فاعل فرضت وتصحيح قول الشر اذا قيست الى نفس الامر ؛ قوله الاول انه ذكر صاحب القسطاس ؛ نقض للتعريف المستفاد من كلمة يسمى بانه غير صادق على الجهة الكاذبة مع ان المعرف صادق عليها وكل تعريف شانه هذا غير جامع وكل تعريف غير جامع فهو بط فتعريف الجهة بط او نقض بتكذيب القاعدة الكلية المستفادة من عكس التعريف المذكور المستفاد من كلمة يسمى هكذا كل جهة اللفظ الدال على الكيفية الثابتة في نفس الامر نقيضه بعض الجهة ليس اللفظ الدال على الكيفية الثابتة ؛ ونقيضها صادقة فكل جهة اللفظ الدال ؛ نقيضها صادق وما كان نقيضه صادقا فعينه كاذب فكل جهة اللفظ الدال ؛ كاذب اثبات الكبرى الاولى بعض الجهة يخالف المادة والمادة هي الكيفية الثابتة في نفس الامر فبعض الجهة يخالف الكيفية الثابتة ؛ وما يخالف ؛ ليس اللفظ الدال على الكيفية الثابتة فبعض الجهة ليس اللفظ الدال عليها واجاب القطب بمنع الصغرى في التصوير الاول بسند ان المراد من الدال الوضعي الجائز تخلفه عن المدلول ومنع الكبرى الثانية لدليل الكبرى الاولى وهي نقيضها صادق بذلك السند المذكور انفا وابطل السعد الدين السند بانه لما كان قيد الجهتية معتبرا في تعريف الجهة هكذا اللفظ الدال على الكيفية الثابتة في نفس الامر من حيث ان الكيفية كيفية ثابتة في نفس الامر فلا يجوز تخلف الدال عن مدلوله الوضعي لانه لو تخلف لم يكن مدلولا باعتبار قيد الجهتية واذا لم يجز ؛ بطل السند واذا بطل ارتفع المنع واذا ارتفع بقي النقض تصويره العلامة هكذا تحديد الجهة باللفظ الدال ؛ يقتضي كون الكيفية ثابتة في نفس الامر لانه لو لم يقتض لم يكن الكيفية ثابتة ؛ لم يكن اللفظ الدال عليها دالا على الكيفية الثابتة ؛ ولو لم يكن ثابتة ؛